

وزارة العدل قرار وزير العدل رقم ٤٢٠٨ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن دمج مأمورية الشهر العقارى ببلييس مع فرع توثيق ببلييس بمكتب الشهر العقارى بالزقازيق تحت مسمى (مأمورية الشهر العقارى والتوثيق ببلييس) تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالزقازيق ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٦/٦/٢٠٢٣ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم «فرع توثيق أولاد سيف» يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالزقازيق ، ويكون مقره بناحية قرية أولاد سيف - حارة الدحيات بجوار مسجد الأربعين - مركز شرطة ببلييس - محافظة الشرقية ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانسى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لمأمورية شهر وتوثيق ببلييس مكانياً أو للفرع المختص نوعياً ، على أن يعمل الفرع يومان هما (الإثنين ، الثلاثاء) من كل أسبوع .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٣١/٧/٢٠٢٣
صدر فى ١١/٧/٢٠٢٣

وزير العدل
المستشار/ عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٠٢٣/٢٥٠٤٥ - ٢٠٢٣/٧/١٧ - ٢٠٢٣/٧٠٩